

179470 - هل الدم الوردي يعتبر حيضاً؟

السؤال

في العادة تأتيني دورتي الشهرية في الثامن أو التاسع أو العاشر من كل شهر ميلادي، وفي رمضان من هذا العام، يوم الأربعاء الموافق ثلاثة أغسطس قبيل وقت العصر، رأيت دماً وردي اللون فلم آبه له، واستنجيت وتوضأت، وواصلت صلاتي وصيامي، واصلت ذلك على اعتبار أن الدورة لا تأتي إلا في الأيام السالفة الذكر، لكن الشك ساورني لأن هذا الدم الوردي لا يخرج في العادة إلا قبيل مجيء الدورة، ومع هذا فقد رجّحت أنه لا يمكن أن تأتي في غير وقتها لذا فعلت ما فعلت، وازدادت قناعتني بصحة ما فعلته عندما جاء وقت المغرب فلم أر أثراً لذلك الدم، لكن عاودني الشك من جديد عند صلاة العشاء، فقد رأيته من جديد، فتوقفت عن صلاة العشاء والتراويح، وظننت أن الدورة هذه المرة ستأتيني في غير موعدها، وبالتالي لن أصوم اليوم التالي، ولكنني أفاجأ اليوم التالي أن لا أثر لدم الحيض المعتاد، إلا ما كان من هذا الدم الوردي اللون. ثم في اليوم الذي يليه وهو يوم الجمعة، جددت النية من جديد وصمت وصليت، وكان كل شيء ذلك اليوم على ما يرام إلى قبيل وقت العصر تقريباً حيث رأيت الدم الوردي من جديد فأفطرت وتوقفت عن الصلاة، ثم في اليوم التالي توقف كل شيء وواصلت صلاتي وصيامي بشكل اعتيادي، إلى أن جاءت الدورة المعتادة على غير المتوقع في تاريخ 26 أغسطس. أنا محتارة في مسألتني هذه لأنني خلال هذا كله لم أغتسل، إنما كنت فقط اقتصر على الوضوء وأعاود الصوم والصلاة، فما توجيهكم؟ وهل عليّ من قضاء ليوم من تلك الأيام؟

ملخص الإجابة

الإفرازات الوردية أو غير الوردية من الصفرة والكدرية التي تسبق الحيض لا تعتبر حيضاً؛ لأن الحيض دم معروف ينزل في أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل الدم الوردي يعتبر حيضاً؟

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ**، رواه أبو داود (304)، والنسائي (215)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

وعليه فهذه الإفرازات الوردية أو غير الوردية من الصفرة والكدرة التي تسبق الحيض لا تعتبر حيضاً؛ لأن الحيض دم معروف. سئل ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة أتتها أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصفرة دمًا يسيراً ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيهما سوى الصفرة والدم اليسير، علماً أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟

فأجاب: لا شك أن الحيض هو الدم الذي ينزل من المرأة وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قالت أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً، وفي رواية أبي داود: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)، أي شيئاً من الحيض. "انتهى من "مجموع الفتاوى" (19/264)

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله: امرأة يأتيها شيء قبل الحيض وهو نوع من الصفار والكدرة وأحياناً يكون أحمر فكيف تصلي؟

فأجاب: هذا دم فساد لا يمنع من الصلاة، وعليها أن تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يخرج الوقت ثم تتوضأ للوقت الثاني كذلك، إلا أن تتحقق أنه لم يخرج منها شيء بين الوقتين فلا يلزم إعادة الاستنجاء والوضوء. "انتهى من "فتاوى الشيخ ابن جبرين"

الأحكام الشرعية المرتبطة بالدم الوردي

إذا تقرر ذلك، فالواجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها لأجل هذا الدم، وأما ما صمته: فلا قضاء عليك فيه. وأما الصلاة: فالأحوط لك أن تصلي الأيام التي تركت صلاتها، ظناً منك أن هذا الدم حيض؛ لما تبين أنه لم يكن حيضاً، وكان عليك أن تصليها. وهذا مذهب جمهور العلماء.

وينظر للفائدة هذه الأجوبة: 45885، 126756، 310596، 198233، 50404، 224468.

والله أعلم